٣٠٤

بفسخ المتولي كان على المستاجر المسمى عند العقد قال شيخنا
في فوايده وانما اذا ازداد اجر المثل في مثله من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في المختصر الصغري انتهى وقد قدمنا تحرير هذه المسئلة
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا **فللمعجل حبس**
المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول
ذكره شيخنا في فوايده والمسئلة مذكورة في عامة الكتب الفتاوى
وقد اكثر شيخنا في فوايده الكلام شارح النظم الوهباني في مسئلة
اجارة المشغول وذكر فيه اختلاف العلما وقد صرح قاضي خان
بان قال ظاهر الرواية عدم جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع
وان خواهر زاده نص في المبسوط وغيره فقال فعلى هذا في البيت
المشغول يجوز الاجارة ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون فيه
ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره
رواية عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
وقال القاضي الامام هذا في البيت المشغول لو تفرغ وسلم هل
تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا بالاستيناف
وفي فتاوى البزازي استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز وان
اجرها حصدا لزرع وكلما انقلب جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان
ادرك الحصاد جازت الاجارة ولو مر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى **استاجر**
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم تعارف ذلك وهذا القول لا ادري
ذكره في شرح الوهبانية وعزاه الى الذخيرة وبه جزم ابن وهبان في نظمه وبه
الهداية وغيرها معلله وفي الخانية استاجر كتابا بالقراءة فيه من شعر او فقه
لا يجب عليه الاجر قال وكذا المصحف ولو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وفي
الرابعة قال وكذا الاجر لا عليه التنفيذ يا لمسلم قال شيخنا عبد البر وقلت
اخذ الحكم من مفهوم عبارة قاضي خان وينبغي ان يكون هذا المفهوم معمولا
لانه لا يختلف الحكم لان الفساد اذ اجا من قبل عدم موة الاستاع هي
لو وقعها صحت الاجارة ولان ذلك لا يختلف بالنسبة الى المسلم والا فذا
اذا نظرنا الى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتامله وكذا لو
استاجر فرسا او دابة ليجنب بين يديه او يربطها على بابه ليتجمل بها عند
الناس فهذا لا يجوز ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر
في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز وفي كلام العلامة ما يشعر بتقوية
بتقوية الجواز فانه ذكر ما عن الكرخي انه لا يجوز وفي كلام العلامة من علام

الجواز

الجواز ان الاجارة لا تجوز لمنفعة الا مقصودة بالعين وهي في هذه المسئلة غير
مقصودة بالعين فلا يجوز كما لو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها
ولا ينام فانه لا يجوز انتهى **المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت**
الاجارة **وقيل لا** تجوز الاجارة قال في جامع الفصولين للبس للمستاجر فاسدا
ان يوجر بما من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر الخ وقيل يملكها لان
الفسخ بعد قبضه كمشترٍ فاسدا له اجره وهو الصحيح لان للموجر الاول نقض
الثانية لانها تفسخ بالاعذار انتهى وهكذا نقله مولانا في بحره واقره هذا
كتاب في بيان احكام **المكاتب** اورد عقد الكتابة بعد عقد
الاجارة الفاسدة لان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس
بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصالة
وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق يعني ان
قولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض وقولنا
بطريق الاصالة فان قلت ان ذكر كتاب المكاتب عقب كتاب العتاق
كان انسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقب كتاب العتاق لان
الكتابة لها الولا والولا حكم من احكام العتق ايضا قلت لا نسلم ذلك لان
العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها
ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره وهو انسب للاجارة لان تقديم الذاتيات
اولى من العرضيات كما حققه في العناية والمكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبة
والمولى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت اذا جزرتها
والكتيبة هي الطايفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول
والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية
اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما
يكتب الوثيقة وهو الظاهر **الكتابة** في اللغة مصدر كتب وقد ذكرنا معناه
وفي الشرع هي **تحرير المملوك يدا** اي من جهة اليد **حالا ورقبة** اي من
جهة الرقبة **مالا** اي في المستقبل لان المكاتب لا يتحرر به الا اذا ادى بدل
الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على
المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل
العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة اذا استطير بساعد لان
استحمل تطاير وفي العناية الكتابة عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة
او ما يودي معناه من كل وجه فقوله عقد يخرج تعليق العتق على مال فان
المراد به ما يحتاج الى ايجاب وقبول وذلك غير مشروط في التعليق فان
التعليق يتم بالمولى كذا في النهاية واما الاعتاق على مال فانه وان كان
عقدا لاحتياجه الى الايجاب والقبول لكنه خرج بقوله بلفظ الكتابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)